

Distr.: General  
13 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ٩١ من جدول الأعمال

## معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد خوداداد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية)

## أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثامنة والستين وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إجراء مناقشة عامة بشأن كل البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود ٨٩ إلى ١٠٧. وفي الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٤ و ١٦ من الشهر نفسه، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود وتبادلت الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح في إطار متابعة القرارات والمقررات المتخذة في دورات سابقة (انظر A/C.1/68/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة، يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣٠ من الشهر نفسه، لإجراء مناقشة مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع مسؤولين رفيعي المستوى في مجال



الرجاء إعادة استعمال الورق



تحديد الأسلحة ونزع السلاح ومع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/68/PV.10-21). وفي الجلسات ١٠ إلى ٢٥ المعقودة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣١ من الشهر نفسه، وفي ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها (انظر A/C.1/68/PV.10-25). وبتت اللجنة في كل مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها ٢٢ إلى ٢٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/68/PV.22-25).

٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/68/L.46

٥ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (A/C.1/68/L.46). وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا وترينيداد وتوباغو وسورينام وشيلي والمكسيك ونيوزيلندا.

٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/68/L.46 من دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

## ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)<sup>(١)</sup> في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة<sup>(٢)</sup> وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(٣)</sup> وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(١) A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

٣ - **ترحب** بعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في أديس أبابا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وبعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف أيضا في أديس أبابا في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقّة بالمعاهدة التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٦ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٧ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.